

17- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن قال باب - [00:00:00](#) الوضوء بعد الغسل تقدم لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان من سنته وهديه في اغتساله انه يبدأ الوضوء اولاً كان يغسل فرجه صلى الله عليه وسلم ثم يدلك يده في التراب او في الجدار يمسح - [00:00:30](#) ثم بعد ذلك يصب على يديه الماء ثم بعد ذلك يتوضأ في باقي باعضائه اي اعضاء الوضوء. وجاء في حديث عائشة انه يتوضأ وفيما يظهر حتى ثم يفيض على جسده الماء. عليكم السلام. وفي حديث ميمونة استثناء القدمين الى - [00:00:53](#) اخر شيء. نعم. ولم يكن يتوضأ بعد الاغتسال. نعم وهنا مسألة لو ان الشخص وتسأل ثم قال اريد ان اتوضأ. اغتسل هو ثم قال اريد ان اتوضأ. هل يشرع له ذلك - [00:01:23](#) اقرب الله اعلم انه لا يصنع ذلك. لانه قد تطهر في هذه الحالة من الحدثين. اذا كان قد نوى باغتساله هذا الطهارة من الحدثين. فهذا لا يتوضأ بعد ذلك. لان الاصل في الوضوء - [00:01:43](#) الاغتسال انه يكون قبله. قبل ان يفيض على باقي جسده الماء قال الامام ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة توفي اربعة وثلاثين قال حدثنا زهير وهو ابن معاوية الجوعفي. الكوفي وهو ثقة مشهور توفي سنة ثلاث - [00:02:03](#) سبعين ومئة خرج له الجماعة قال حدثنا ابو اسحاق وهو السبيعي عمو بن عبدالله ابو اسحاق السبيعي الكوفي وهو ثقة ثبت في عام سبعة وعشرين ومئة وقيل ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين ومئة - [00:02:31](#) قال عن الاسود هو بن يزيد النخعي الكوفي احد تلاميذ عبدالله بن مسعود وقد توفي سنة ثلاث او اربع وسبعين قال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى - [00:02:51](#) صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين. وصلاة الغداة. ويصلي ركعتين اي اللتين قبل صلاة الصبح راتبتا الفجر. وصلاة الغداة اي صلاة الصبح ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل. لانه قد توضأ قبل ذلك كما تقدم. نعم. هذا الخبر جاء له - [00:03:11](#) موسيقات وقد توبع زهير بن معاوية على هذا الخبر. ولكن اكثر من رواه لم يذكر زيادة ويصلي ركعتين وصلاة الغداة. وانما بدون ذلك. انهما كانا اذا اغتسل ما كان - [00:03:41](#) يحدث وضوءا بعد الغسل. نعم. فقد اخرج النسائي في الكبرى كذلك وفي المجتمع ايضا. نعم. من طريق شببيك ومن طريق حسن بن صالح بن حي واخرجه الترمذي ايضا من طريق الشريك وقال حسن - [00:04:01](#) صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق شببيك واخرجه الامام احمد من طريق ايضا شببيك من طرق متعددة طبعا عن شريك به. نعم. وايضا جاء من حديث الاعمش عن ابي اسحاق السبيعي. نعم. ولكن كما ذكرت في الغالب ليس عندهم ويصلي ركعتين وصلاة الغداة - [00:04:21](#) وهذا الخبر كما قال ابو عيسى نذهب الى قوله الى قول ابي عيسى انه حسن صحيح. بدون زيادة لا ان يتقدم بدون بدون هالزيادة لاكثر وبدون هذه الزيادة. نعم. قال باب المرأة هل تنقض هل تنقض - [00:04:51](#) شعرها عند الغسل نعم ام لا؟ نعم. المرأة قد تشد ظفر شعبيها او تظفر شعرها وتشده. نعم. وغالبا المرأة شعرها طويل وخاصة النساء فيما سبق او ما كنا عليه قديما من اطالة الشعب والشعر لا شك انه زينة فهذا من زينة - [00:05:11](#)

المرأة نعم فهل تنقض شعرها عند الغسل من الجنابة ام لا؟ او عند الغسل مطلقا وقد لان قد يكون هذا الغسل غسل جنابة وقد يكون هذا الغسل غسل حيض. اهل العلم اختلفوا منه - [00:05:40](#)

من قال لا تنقضه لا في الجنابة ولا في الحيض. ومنهم من فوق ما بين الجنابة والحيض. فقال تنقضه في غسل الحيض دون الجنابة. نعم. ولا ادري هل هناك من ذهب الى انها تنقضه مطلقا - [00:06:00](#)

وكان الغسل جنابة او حيض؟ نعم. والاقرب في هذه المسألة التفريق ما بين غسل الجنابة والحيض الحديث ثابت في غسل الجنابة. افانفضه لغسل جنابة؟ قال لا. انما يكفيك كذا وكذا - [00:06:20](#)

او كما قال عليه الصلاة والسلام. نعم. واما زيادة الحيضة فالاقبض والله اعلم انها ليست بمحفوظة ولذا ابو داود هنا لم يذكر الحيضة وانما اقتصر على الجنابة فقط. نعم. قال حدثنا - [00:06:40](#)

زهير بن حرب وهو النسائي ثقة حافظ توفي على موضع ثلاثين ومئتين. وابن السرح وهو ابو الطاهر احمد ابن عمرو ابن السبح وهو ثقة توفي سنة خمسين ومئتين. قال حدثنا سفيان ابن عيينة - [00:07:00](#)

نعم وهو ابن ابي عمران الهاللي الحافظ. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن ايوب ابن موسى وهو والمخزومي المكي وهو ثقة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة. نعم. قال عن سعيد بن ابي سعيد - [00:07:20](#)

وهو المقبري سعيد ابن ابي سعيد وهو المقبري وهو ثقة مشهور. توفي سنة اربعة وعشرين ومئة. قال عن عبد الله واسع المخزومي مولى ام سلمة. وهو ثقة قال عن ام سلمة رضي الله عنها. هند - [00:07:40](#)

بنت ابي امية ان امرأة من المسلمين. وقال زهير انها قالت يا رسول الله عليكم السلام والاقرب انها هي السائلة كما في رواية زهير بن حرب وزهير بن حرب اوثق من ابن - [00:08:00](#)

انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افأنقضه للجنابة؟ قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلاثا. وقال زهير تحفني عليه ثلاثة حسيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت - [00:08:20](#)

نعم. هذا الاسناد اسناد صحيح وواجهه ثقات وقد اخرجه الامام مسلم. وقد وقع عند الامام مسلم في بعض روايات فانقضه لغسل الجنابة والحيضة. وهذه تفرد بها عبد الرزاق عن سفيان الثوري. والاقرب والله اعلم انها - [00:08:48](#)

ليست بمحفوظة. ويقرأ لنا الان ابو عمرو الحديث بطرقه عند الامام وقد رواه غير عبد الرزاق عن عن سفيان الثوري فلم يذكر الحيلة. هو عند مسلم. هناك من رواه سفيان الثوري ولم يذكر الحيضة. نعم. اذا الحيضة غيظ محفوظة. قال حدثنا احمد بن عمرو - [00:09:08](#)

الصوح وهو ابو الطاهر احمد ابن عمر الذي تقدم وهو ثقته في عام مئتين وخمسين قال حدثني ابن نافع يعني طائر وهو عبد الله بن نافع الصائغ المدني. وفي حديثه تفصيل طبعا عبد الله بن نافع توفي عام مئتين وستة - [00:09:38](#)

او متين وسبعة وفي حديثه تفصيل اذا حدث من كتابه فكتابه صحيح بخلاف ما لو حدث من حفظه ثم ايضا هو ضابط لحديث ما لك. نعم بخلاف ما لو حدث عن غيبة. نعم. قال عن اسامة - [00:09:58](#)

واسامة هو بن زيد الليثي ابو اسامة المدني. اسامة عفوا ابن زيد الليثي ابو زيد المدني وهو مختلف فيه له اوهام ولعله يعني حسن الحديث ما لم يخالف وهنا قد خالف كما سوف ياتي قال عن المقبري وهو طبعا اسامة ابن زيد توفي سنة - [00:10:18](#)

ثلاث وسبعين. ثلاث وخمسين ومئة. توفي سنة ثلاث وخمسين ومئة. عن ثلاث عن بضع وسبعين سنة. قال عن وهو سعيد ابن ابي سعيد المقبوري تقدم قال عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة جاءت الى ام سلمة - [00:10:48](#)

هذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل فلاح نعم. هذا الخبر طبعا توبع عليه عبدالله بن نافع. عن جدارمي وقال حدثنا - [00:11:08](#)

قال حدثنا عبيد الله عن اسامة بن زيد به. نعم. ولكن هذا الحديث بهذا السياق لا يصح من المقبرة لا يرويه عن ام سلمة وانما يرويه عن عبد الله ابن غافر. ثانيا ان زيادة واغمزي قرونك عند كل حفنة - [00:11:28](#)

هذا لم يأتي في الرواية الصحيحة. نعم. وانما الذي فيه انما يكفيك ان تحفني عليه ثلاثا قال ابو داوود ايضا حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وهو العبس الكوفي وتوفي يا سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو ثقة حافظ. قال حدثنا يحيى ابن ابي بكير - [00:11:48](#) ابن ابي بكير واسمه ابي بكير نسوا. الكرمانى واصله من الكوفة. وتوفي سنة ثمان او تسع تجري وهو ثقة. قال حدثنا ابراهيم ابن نافع. وهو المخزومي. المكي وهو ثقة قال عن الحسن ابن مسلم ابن يناق المكي وهو ثقة قال عن صفية بنت شيبه بن عثمان بن ابي طلحة - [00:12:18](#)

او عثمان ابن طلحة عفوا من بني عبد الدار من بني شيبه نعم احسنت صفية بنت شيبه بن عثمان بن ابي طلحة من بني عبد من قريش. صفية راجح انها صحابية. في البخاري فيها تصريح بسماعها - [00:12:48](#) الرسول صلى الله عليه وسلم. فهي صحابية. قال عن عائشة قالت عن عائشة رضي الله عنها. قال كانت احدا اذا اصابته جنابة اخذت ثلاث حفلات هكذا. يعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والآخرى على الشق الآخر - [00:13:08](#)

يعني هذه الحفلات الثلاث الحفنة الاولى على رأسها جميعا بشقيه وحفنة على احدى او احدى الشقين والحفنة الاخرى على الشق الآخر. فهذه ثلاث حفلات. وظاهر هنا والله اعلم. يعني هنا قد يكون - [00:13:38](#) الشعر ليس مظلوبا ويحتمل انه يكون مفهوم يعني جديدة على الشق الايمن وجديدة على ماذا؟ انا اشك الايسر. نعم. وفي هذا الحديث فيه تضعيف لما تقدم من ما جاء قالت ان احدا تصب على رأسها خمسا نعم من اجل الظفر نعم قالت ونحن - [00:13:58](#) على رؤوسنا خمسا من اجل الضفر. نعم هذه الزيادة تقدم لنا انها ليست بصحيحة فتقدم لنا في حديث ام سلمة ثلاثة تحثي عليه اي على وشها ثلاثة ماذا؟ اتى حثيان نعم - [00:14:28](#)

وهنا في عن عائشة انها ايضا ثلاث حثيات. نعم. فزيادة الخمس هذه ليست بصحيحة كما تقدم. فهي مخالفة لهذين الحديثين. حديث ام سلمة وحديث عائشة وعليكم السلام ورحمة الله. عليكم السلام - [00:14:48](#) قال حدثنا نصر بن علي الجهظمي وهو ثقة توفي عام خمسين ومئتين قال حدثنا عبد الله بن داوود وهو امر الحمداني الخريبي وهو ثقة جليل توفي عام ثلاثة ومائتين وقد ادركه البخاري ولكن لم يسمع منه لانه قطع التحديث قبل ذلك. قال عن عمر ابن سويد - [00:15:12](#)

عمر وابن سويد مكن ليس بالمكسب. نعم. وقد يكون ليس له من الحديث سوى حديثين او قد يكون ليس له الا هذا الحديث. لان قد اختلف طبعاً لم يدفع له سوى شيخين عائشة بن طلحة كما - [00:15:40](#) وفي هذا الحديث وسلامة بن سهم ولكن ذهب البخاري لان الراوي عن سلامة غير راوي عن عائشة. فبالتالي يكون ليس له الا ماذا؟ هذا الحديث والله اعلم له هذا الحديث لان لم يول عن عائشة بنت طلحة وذهب - [00:16:00](#)

الخطيب الى انهما واحد. نعم طبعاً سويت عمر بن سويد عفوا روى عنه جمعه وثقه يحيى بن معين. نعم. عن عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله القرشية وكانت مشهورة بالجمال رحمها الله. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها - [00:16:20](#) طبعاً عندما يقال ان فلانة كانت جميلة لا يعني ان هذا الذي اخبر عنها قد رآها وعلم جمالها برؤيته لها. لا يشته بين النساء بين نعم. لان يعني هناك من قد يستدل بشيء متشابه غير واضح. وقد يكون في استدلاله هو صادق. ولكن خطأ في - [00:16:45](#) ماذا؟ طريقة الاستثمار. في طريقة الاستدلال نعم. يعني كما يعني قيل مر علينا قبل يومين الشيخ توكل ما كان موجود في قصة ابو السنابل ابن بعكك. عندما دخل على سبيعة الاسلامية. دخل عليها - [00:17:15](#)

جاء في رواية انها تخضبت وتكحلت. هناك من استدلال قالوا كانت ماذا؟ تخضبت وتكحلت كانت ماذا؟ كاشفة فهذا تكاشف فاذا لا بأس بان النساء يكشفن عن وجوههن نعم وانما الواجب هو ستر الشعر - [00:17:35](#) ما الجواب يا شيخ اسلام عن قصة صبيغة؟ من جملة الخطاب نعم هو خاطب هو خاطب هي تجمل وتزينت للخطاب. وفي رواية تشوفت تهيأت لمن؟ للخطبة. وكان ابو السنابل من جملة الخطاب - [00:17:55](#)

نعم وقد يقول قائل ان ابو السنا بل قال انك لا يجوز لك ان تتزوجين حتى تنتهي ماذا العدة اربعة اشهر وعشر هي تزيت بعد وطلعها. خفي عليه. ايه. بعد وطلعها بايام. نعم - [00:18:15](#)

فاذا وضعت انتهت ماذا؟ انتهت عدتها. حتى يضعن نعم. فظنت ففعفوا هو اخطأ. رضي الله عنه. فقد يقول قائل انه ليس بخاطب لا هو خاطب لكن قال هل يريد ماذا؟ يدخر يدخرها لنفسه. ولذا يقولون قد تزوج بها. واولدها سنا بل ابن ابي السنا بل - [00:18:35](#)

الذي هو ابو سنا بل بن بعثكة كنا اولادها سنا بل. نعم. ولد في نفس عندما قال ابو السنا بل هالكلام قال فجمعت علي ثيابي وذهبت. ايه ذهبت الى الرسول عليه الصلاة والسلام تسأل. جمعت عليها ثيابها هنا خرجت. عندما - [00:19:01](#)

بعد ايضا بتيهياً للخطبة لا. فهنا جمعت عليها ثيابها. لكن عندما كانت في البيت تنهياً تتشوف للخطاب فتجمعت فابو السنا بل هو من جملة الخطاب نعم فرأها فبعض الناس يعني يستدل مثل قامت - [00:19:21](#)

الخدين في حديث ابن عباس قامت امرأة منسطة النساء صفعاء الخدين قالوا صفعاء الخدين شافها يقال لي هذا الشخص انت اثبت ان هذه صفعاء الخدين انها امرأة شابة ليست من القواعد. هل له الى ذلك سبيل - [00:19:41](#)

لا سبيل له الا ذلك. لا سبيل له الى ذلك. وانها حرة. نعم نقول هي حرة. نعم. نعم احسنت. لكن غالباً اللي بتتكلم بهالموطن يعني لها مكانة. نعم. وكبيرة. فنعم والظاهر انها كبيرة من القواعد - [00:20:01](#)

السبعة عبارة عن شحوب يكون في الوجه وغالباً يكون هذا في الكبير. نعم. ولذا هي عندها ماذا؟ جرعة كلام والشابات نعم يستحجن. فهناك من استدل. كيف نستدل بهذه الاشياء المحتملة وندع قول الله تعالى - [00:20:21](#)

اذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب. محكم واطع من وراء حجاب. ولا يضربن بارجلهن ما يخفين ما زينتهن اذا كان المرأة منهية ينتظر برجلها. لئلا يعلم انها لابسة للخلخال. الان هي ما - [00:20:41](#)

عن الخلخال لكن لو ضربت خرج الصوت فعلم انها ماذا؟ انها لابسة للخلخال فقد تفتن. اذا لا تفعل ذلك اذا كيف بمجمع الزينة الوجه؟ نعم. فكيف يعني الواحد يترك المحكمات؟ مثل ما جاء ايضا في حديث سهل بن سعد ايضا - [00:21:01](#)

كما كان موجود. جاء في حديث سهل ابن سعد ان المرأة التي دخلت على الرسول عليه الصلاة والسلام. وقالت قد وهبت وكمازا؟ نفسي. فنظر فيها سعد نظر وصوبه ثم طأطأ عليه الصلاة والسلام. قال لاحد اهل العلم. قال ان هذا - [00:21:21](#)

كاشفة الظاهر انها كاشفة. هل هناك نص؟ هل هناك رؤية انها كاشفة؟ رواية انها كاشفة. في رواية انها كاشفة. نعم. ما في رواية انها كاشفة. نعم. ومثل ايضا الخثعمية. المرأة التي منخث. جاء في رواية نعم. روى سعد ابن ابي حمزة عن الزهري - [00:21:41](#)

مع وضئة ولا في رواية انها كاشفة. وهذا في رواية. بل الظاهر انها ليست بكاشفة. والدليل على ذلك الان الفضل انفتن فيها وهو الرسول صلى الله عليه وسلم. والصحابة كانوا يهابون من الرسول عليه الصلاة والسلام. وابوه - [00:22:01](#)

الفضل موجود حتى عندما اداوى عليه الصلاة والسلام اداوى شق وجهه فالتفت ودار مرة اخرى فقال العباس ما لك ولا بن اخيك او كلمة نحوها والصحابة موجودين وجاء بان ايضا علي موجود رضي الله عنه لانه قد روى ايضا القصة. جاءت ايضا ليس - [00:22:21](#)

وقد من حديث ابن عباس جاءت ايضا من حديث علي. نعم. طيب اذا ما كملنا. احنا ما كملنا. نعم. الان فضل الفتن بها بمحظر الرسول عليه الصلاة والسلام وباقي الناس. عند الجمرة الناس مجتمعين وتعلمون - [00:22:41](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام في الطواف عندما غشاه الناس واكب دابته. لا الصحابة حوله مجتمعين. نعم. ومع ذلك الفضل قول انفتن لماذا ما قال له الرسول عليه الصلاة والسلام اشطبي وجهك لماذا يا شيخ اسلام؟ لانه ينتقد لان حتى اهل العلم - [00:23:01](#)

الذين يقومون بجواز كشف الوجه اذا كانت تفتن. اذا كانت تفتن يجب علينا. اذا كان عمر بن الخطاب عندما سمع المرأة التي تتغزل بنصر بن حجاج بن علاط. هل من سبيل الى خمر فاشربها او اذا انصر بن حجاج؟ فقال وين - [00:23:21](#)

اليوم سمعها هالمباراة تتغزل تشبب به جابه نصر والا جميل. قام وحلق شعر امير الامر بان يحذف شعبة حتى يعني يخفف هالجمال زاد جماله. نعم. فسيبه الى البصرة. هل وقع منه شيء نصب؟ الله عز وجل خلقه - [00:23:41](#)

ما وقع منه شيء فهذا عمر فعل هذا لمصلحة خوفاً على نساء من؟ نساء المسلمين. هو قد خاف على نساء المسلمين وقد تكلم طبعاً

قصة ناصر بن حجاج بن علاط جاءت منطوية كلهم يتكلم فيها لكن باجتماعها تقوى والله اعلم - [00:24:01](#)

وقد ذكر الامام ابن تيمية ذكر القصة وذكر اشياء جميلة في كتابه الاستقامة. هو تعلمون عادته ماذا رحمه الله فقال ايضا ذكر يعني جمع هالقصة ما يستفاد منها وقال ولا يسكن العزاب بحضرة - [00:24:21](#)

العوائل المتزوجين. نعم. كله خشية الفتنة. فاذا كان المرأة منهية تضرب برجلها لان لا تفتن الموضع وبصوت خلخالها تفتن تفتن

الرجال. واذا خرجت تخرج تفتنة غير متطية. واذا مرت وهي - [00:24:41](#)

متطية ريحتها فهي ماذا؟ زانية. نعم. وايضا شوي صفوف النساء اولها في الصلاة كله يراد ان تبعد المرأة ماذا؟ عن الرجال. فاذا كان هذه فتنة الفضل بالمجمع اذا كل من - [00:25:01](#)

تمضغ عليه سوف ماذا؟ تفتنه. فهي متحجة. هل يقال لها لا تخرجين البتة؟ طيب هي حجت جاية تحج؟ هل يقال لها لا تحج لا وتسأل عن ابيها ان فريضة الله على عبادي هذا وكتبها شيخا كبيرا. لا يستطيع ان يثبت على واحدة. وقد يكون والله - [00:25:21](#) واعلم ليس عند ابيها الا من؟ الا هي. فجاءت تسأل. نعم. فلا يقال لها لا تخرجين هي لا لابد ان تقوم بالعبادات كعبادة الحج التي هي مأمورة به بها. نعم. وايضا يعني امور لا بد منها - [00:25:41](#)

فيما يتعلق بمصلحتها. نعم. واما اشياء لا لا ليس كبير لها حاجة اليها وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى. واذا كان القواعد والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن. غير متبرجات بزينة. بزينة وان يستعففن - [00:26:01](#)

خير لهن. هذه المرأة القاعدة التي قعدت عن الحيض وقعدت عن الونس. وقعدت عن الزواج. وان غير متبرجات وان يستعففن فهذه المرأة لم يقال لها استري وجهك لانها اصلا هي محتدمة. نعم. والانسان يفتن بقوام المرأة - [00:26:31](#)

وقد تكون هذه رواية بالمعنى. امرأة وضيئة ويؤيد هذا ان ابن عباس وفي رواية عنه انه انما حمل هذه القصة عن اخيه الفضل ابن عباس. وكان قد ارسل من قبل الرسول عليه الصلاة - [00:26:51](#)

خصوصا مع ضعفت من؟ بني هشام. ما ضعفت بني هاشم. مع ضعفة بني هاشم. فقد يكون غير موجود. الصباح عندما وقعت هذه المهم ولا في رواية يعني كيف نقدم الشيء المحتمل على الشيء المحكم الصريح؟ نعم. يعني انا ذكرت - [00:27:11](#)

لان هناك من قد يستدل يعني باشياء متشابهة. نعم. فعائشة بن طلحة كانت جميلة. نعم يعني انها جميلة خلاص يأتي واحد يقول خلاص شافوها. نعم. والا ما في فائدة ان الصحابي الذي كان يتخبي لامرأة - [00:27:31](#)

نعم لماذا يا ابو ناصر يتخبا لها؟ يخاطب. خاطب. هي لو كان تاجها خلاص ايه. لماذا يتخبا لها؟ نعم. خلاص عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله وهي ثقة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى رضي الله تعالى - [00:27:51](#)

انها عن ابيها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد. ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلات ومحرمات. نعم. والضامات قال خرقة يشد بها العضو. نعم نعم. وقال المنذر اما تلتحق به الشعر من طيب وغيره. وهذا الاقرب. نعم. لن قالت ونحن محلات - [00:28:11](#)

روح وين مات. فالطيب بالنسبة اه المحرمة ممنوعة منه لكن جاء يعني هي تطيب قبل ماذا قبل دخولها في الاحوام كما طيبة

الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك بالطيب. قبل ان يحرم. وقالت ايضا كان الرسول كان - [00:28:40](#)

تعرف لا ينهاها عليه الصلاة والسلام عن ذلك. نعم. والله هنا نعم الرسول عليه خصوصا نعم لبذ شعوة نعم وكان يمسح عليه. نعم. لكن هنا قالت وكنا نغتسل فالشاهد الاغتسال. نعم. والله هذا - [00:29:00](#)

الحديث لا بأس باسناده وان كان فيه باريك الله فيكم عمر ابن سويد وتقدم انه ليس بالمشروب نعم نعم تأتي الى الحديث الاخير في الباب حتى نقف عليه. قال حدثنا محمد بن عوف وهو الحمصي محمد بن عوف وهو - [00:29:20](#)

امسي وهو ثقة حافظ متى توفي؟ نعم احسنت مئتين واثنين وسبعين او مئتين وثلاثة وسبعين. قال قرأت في عصر اسماعيل

اسماعيل بن عياش العنسي الشامي واسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين صحيح بخلاف ما كان عن غيرهم وهنا عن الشعبيين -

[00:29:40](#)

قال ابن عوف وحدثنا محمد بن اسماعيل هذا ولد اسماعيل ابن عياش عن ابيه. هناك عدة احاديث رواها ابو داود هكذا قال عن محمد بن عوف قال قرأته في رأس اسماعيل قال ابن عوف وحدثنا محمد بن اسماعيل عن ابيه. لان محمد - [00:30:00](#) سيدنا اسماعيل لم يسمع من ابيه. فيقول محمد ابن عوف كان لم يسمع من ابيه فنقوات هذا الحديث اصلا في اصل كتاب اسماعيل ابن عيان قال حدثنا ضمضم ابن جرعة وهو الشامي وضمضم ثقة قال - [00:30:20](#) شريح بن عبيد وهو ايضا ثقة شريح بن عبيد الشامي قال افتاني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة ابي وابن نفيير ثقة جليل ان ثوبانا حدثهم ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم استفتوا - [00:30:40](#) النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول كعبي. واما المرأة فلا عليها الا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث عرفات بكفيها آآ نعم الرجل بخلاف المرأة. نعم لان المرأة غالبا شعرها طويل وتشده. نعم. غالبا - [00:31:00](#) ايضا كن النساء يشددن شعورهن ويظفرن هذه الشعوب وبالذات اذا كانت طويلة. فيرخص لها هذا مثل آآ ثوب المرأة. قال عليه الصلاة والسلام بزوعة المؤمن الى انصاف ساقيه. قالت ام سلمة والنساء؟ قالت - [00:31:30](#) قالت اذا تنكش اقدامهن وهذا من الدالة على وجوب ستر الوجه لان القدم عوض. فاذا كان القدم واذا الوجه من باب اولي. نعم. كيف الشارع يأمر بصدور القدمين ويترك الوجه. نعم. فهل توفيه - [00:31:50](#) عفوا توقيه ذراعا ولا تزيد على ذلك. فجاء في الحديث حديث ام سلمة وحديث امرأة من بني عبد الاشهل تمر المرأة بالارض التنتة. قد يطهره ما بعده. يطهر ذيلها ماذا؟ ما بعد من - [00:32:10](#) عودة طيبة فالمرء مرخص لها بخلاف الرجل. ولذا هنا نعم قال حتى يبلغ اصول الشعب وهذا تقدم في حديث ام سلمة وغيره ان يدخل اصابعه في في شؤونه شعبا في حديث ميمونة وحديث عائشة - [00:32:30](#) نعم او في احدهما انه يدخل اصابعه في اصول شعره في شؤون رأسه عليه الصلاة والسلام. قالوا اما عليها الا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث خوفات بكفيها. وهنا ايضا هنا السؤال عن الغسل من - [00:32:50](#) الجنابة السؤال عن الغسل من الجنابة. وهذا الاسناد لا بأس به. وان كان من قطع لكن محمد بن عوف في اصل اسماعيل ابن عياش. نعم ولعل انا كنت عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:33:10](#)